رهن الدين وأثره على رواتب الموظفين
دراسة فقهية مقارنة في ضوء القانون الكويتي

د.محمد ضاوي العصيمي
مدرس - بكلية الشريعة والدراسات الاسلامية، قسم الفقه والأصول
جامعة الكويت

ملخص:

اعتنت الشريعة الإسلامية بتوثيق الديون للمصالح الكثيرة الناتجة عنه؛ حيث إن في التوثيق صيانة للأموال من أن تكون عرضة للضياع بإنكارها، وعدم التمكن من إثباتها، وقطع المنازعة والخلافات بين المتعاملين، كما قد يحدث نسيان للدين بطول الزمن، فيكون أسهل لجحوده وإنكاره، وهذا موجب للنزاع والخلاف، ورهن الدين وتوثيقه يمنع كل ذلك غالبا؛ فعن طريق رهن الدين يعرف الحق من الباطل، وهذه الدراسة محاولة لاستنتاج الأصول الشرعية والضوابط الفقهية التي تعالج مسائل رهن الدَّين وارتباطه بالراتب الوظيفي فقهًا وقانونًا، وخاصة فيما يتعامل به في الوقت الحاضر في المؤسسات المالية التجارية الحديثة.

الكلمات الافتتاحية: الرهن، الدين، الراتب، التوثيق، المصالح، المفاسد.

Abstract:

Islamic Sharia has taken care to document debts for the many interests resulting from it; as documentation is in the maintenance of funds from being liable to be lost by denying them, and not being able to prove them, and cutting disputes and disputes between dealers، as forgetting of religion may occur over time, so it becomes easier for its ingratitude and denial, and this is a cause for conflict. The disagreement، mortgage and documentation of the debt is often prevented. By way of mortgaging debt، it defines truth from falsehood, and this study is an attempt to deduce the legal principles and jurisprudential regulations that address issues of mortgage debt and its relationship to job salary, especially with regard to what it deals with at the present time in modern commercial financial institutions.

Keywords: mortgage, debt, salary, documentation, interests, evils.

المقدمة:

الحمدُ الله البَر الجَواد، الذي جلَّت نِعَمُه عن الإحصاء بالأعداد، خالق اللطف والإرشاد، الهادي إلى سبيل الرشاد، الموفق بكرمه لطُرُق السداد، المنان بالتفقه في الدِّين على مَن لطف به من العباد. أحمده أَبْلَغ الحمد، وأكمله، وأزكاه، وأشمله.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، الواحد القهار، الكريم الغفار، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، وحبيبه وخليله، المصطفى بتعميم دعوته ورسالته، المفضَّل على الأوَّلين والآخرين من بَرِيّته.

أَمَّا بَعْدُ:

اعتنت الشريعة الإسلامية بتوثيق الديون للمصالح الكثيرة الناتجة عنه، حيث إن في التوثيق صيانة للأموال من أن تكون عرضة للضياع بإنكارها، وعدم التمكن من إثباتها، وقطع المنازعة والخلافات بين المتعاملين، كما قد يحدث نسيان للدين بطول الزمن، فيكون أسهل لجحوده وإنكاره، وهذا موجب للنزاع والخلاف، ورهن الدين وتوثيقه يمنع كل ذلك غالبا؛ فعن طريق رهن الدين يعرف الحق من الباطل، وقد جاء هذا البحث لدراسة حالات رهن الدين بالراتب أثناء العقد وبعده، ودراستها دراسة فقهية مقارنة.

وقد جاءت هذه الدراسة بعنوان: «رهن الدين بالراتب».

مشكلة الدراسة:

تتمثل مشكلة هذه الدراسة حول الإجابة عن نوع معين من أنواع رهن الديون، وهو رهن الدين بالراتب، لهذا يمكن تحديد مشكلة الدراسة في السؤال الرئيس التالي: ما حكم رهن الدين براتب الموظف؟

ويتفرَّع على هذا السؤال التساؤلات الآتية:

1- ما هو مفهوم الرهن في هذه الدراسة؟
2- ما المقصود بالدين؟
3- هل يجوز ضمان الموظف دينه براتب وظيفته؟
4- هل هذه المعاملة خالية من الغرر المؤثر شرعا؟
5- وما الحكم إن توفي الموظف وعليه ديون بضمان راتبه؟
6- هل يلزم الورثة سداد ديون المتوفى مما يطرأ من راتب بعد الوفاة؟
7- وما الحكم إن استمر البنك في استقطاع الأقساط من الرواتب الواردة إلى حساب المتوفى، هل لمن خصصت له هذه الرواتب أن يرجع بما اقتطع على باقي الورثة؟
8- هل يجوز رهن راتب الموظف في القانون الكويتي؟

أهداف الدراسة:

تتلخص أهداف هذه الدراسة في النقاط التالية:

1- بيان مفهوم الرهن.

2- بيان مفهوم الدين.
3- بيان حكم رهن الدين ممن هو عليه.
4- بيان حكم رهن الدين بالراتب إذا كان مصاحبًا لعقد الدين.
5- بيان حكم رهن الدين بالراتب إذا كان بعد تمام الاستدانة.
6- بيان مدى جواز رهن راتب الموظف في القانون الكويتي.
7- بيان حكم موت الموظف (المدين) قبل سداد الدين الذي عليه.

أهمية الدراسة:

من خلال التتبع والاستقراء للبحوث والدراسات التي تناولت موضوع رهن الديون، تبين أن هناك ندرة في الدراسات التي تناولت موضوع رهن الدين عمومًا، ورهن الدين بالراتب على وجه الخصوص، حيث إنني لم أعثر على دراسة منحت هذا الموضوع حقه من البحث والتمحيص.

وتكمن أهمية الدراسة فيما يلي:

أولًا: إبراز أهمية موضوع رهن الدين وارتباطه بالراتب الشخصي للموظف.

ثانيا: كثرة تعاملات الناس في هذا العصر بهذه الطريقة لا سيما في المصارف والبنوك، فبيان حكمها من الأهمية بمكان.

ثالثًا: بيان الأحكام الفقهية المتعلقة بهذا الموضوع بطريق التخريج على المسائل التي تناولها الفقهاء القدامى.

ثالثًا: محاولة استنتاج الأصول الشرعية والضوابط الفقهية التي تعالج مسائل رهن الدَّين وارتباطه بالراتب الوظيفي، وخاصة فيما يتعامل به في الوقت الحاضر في المؤسسات المالية التجارية الحديثة .

الدراسات السابقة:

لا تُوجد دراسة سابقة تتحدث عن رهن الدين بالراتب –فيما اطلعت عليه من دراسات في هذا الموضوع- قصدًا أو عَرَضًا، وقد وجدت بعض الدراسات التي تتعلق بتوثيق ورهن الدين عمومًا على النحو التالي:

الدراسة الأولى: مقالة بعنوان: للإصلاح الاقتصادي.. أوقفوا رهن الراتب للمصارف

د. محمد آل عباس (/taxonomy/term/1109) | منشور في جريدة العرب الاقتصادية الدولية، يوم السبت 9 يونيو 2018.

وقد جاء في المقالة: "لا أحد يشكُّ أبدًا في الدور الكارثي الذي قام به الائتمان الرديء في الأزمة المالية العالمية، والائتمان الرديء هو الذي يتم من خلاله منح الأصول بأنواعها المختلفة بضمانات هشة بعيدًا عن التقييم الحقيقي للأصول نفسها في مقابل الدين، وفي تقييم قدرة المدين على السداد في المدى الطويل.

للتوضيح فقد بلغ من تدافع المصارف الأمريكية -الاستثمارية خاصة- على منح القروض لدرجة لم تعد قيمة القرض وفوائده تُقاس بقيمة الأصل الحقيقية.

فالقاعدة: أن قيمة القرض وقيمة الأصل متساوية، فلو كان عمر القرض بعمر الأصل لكانت قيمتها في نهاية فترة القرض تساوي صفرًا. بمعنى آخر فليس من المتوقع أن يحقق المدين من الأصل أكثر من قيمة قرضه فيما لو قرر بيعه في أي لحظة، وطبعًا الفوائد هي قيمة الزمن الذي سيُضاف إلى سعر الأصل مع مرور الوقت للحفاظ على رأس المال.

ومع مرور الوقت نستهلك ثلاثة عناصر، الأول: خدمات الأصل فتقل قيمته تبعًا لذلك، والثاني: القرض بدفع القسط، والثالث: قيمة الزمن بدفع الفائدة.

لهذا عندما يتم استهلاك كامل خدمات الأصل فقد تم دفع كامل قيمة القرض والزمن، ولا أريد أن أطيل الشرح هنا، لكن المقصود أن قيمة القرض يجب قطعًا أن تعادل قيمة الأصل الحقيقية.

يحصل الائتمان الرديء عندما تنفصل قيمة القرض عن قيمة الأصل، لأسباب أهمها: إيجاد ضمانات للقرض غير الأصل نفسه، مثل رهن الراتب كما يحصل لدينا الآن.

خطورة الأمر أن المصارف لم تعد تعير قيمة الأصل أهمية، ولهذا تهتم بضمان دفع القسط في وقته اقتصاصًا من الراتب من خلال الأمر المستدام.

فعندما يقوم أحدهم بطلب تمويل لشراء منزل فإن المصرف لا يهتم كثيرًا بقيمة المنزل وحقيقتها والتثمين وجديته ولا يقيم مخاطر السوق العقارية وقدرتها على التسعير الصحيح، فالمهم لديه هو عمر المقترض ووظيفته وصافي دخله والأقساط وقوة السجل الائتماني، وإذا كان هناك بعض التقييم للعقار فهو تقييم شكلي، ومثل هذا في تمويل شراء الأسهم والسيارات.

وقد يقول قائل: إنه لا مشاحة حول الضمانات طالما المقصد يتحقق وهو استرداد قيمة القرض. لكن الصورة ليست كذلك أبدًا، بل هذا يقود إلى خللٍ اقتصاديٍّ عميقٍ جدًّا، ولا يمكن إصلاحه بسهولة.

القروض ليست البيوع، وهذا مفهوم، عندما يقوم المصرف بدور المقرض فإن العقد هو مقام العمل وهو مناط الحكم، إذ إن المصرف يمنح المقترض مبلغًا من المال ويريد أن يسترده بعد مدة من الزمن.

النقدية لا تستهلك، ولهذا فإن على المقترض دفع كامل المستحق نقدًا حتى يصبح قيمة القرض صفرًا (إذا استبعدنا قيمة الزمن من هذا النقاش)، فالأصل في المداينة هو العقد المشهود عليه، كما قال تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ}، ثم قال جل ثناؤه: {وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ}، فالرهن يقوم مقام العقد في الدين بشروط فصَّلها أهل الفقه، لكن هنا نجد الرهن مقام العقد وليس بيعًا وليس تثمينًا وليس تسعيرًا، ولهذا قد لا يهم تقييم الرهن طالما هناك اتفاق بين الطرفين ليؤدي الرهن دور وسيط للثقة.

لكن إذا كانت العملية بيعًا وشراءً، والأصل هو محل الضمان والرهن، فإن تقييم الأصل أمرٌ لا مفر منه، إذ إنه هو الضمانة الوحيدة لدى البائع لاسترداد القيمة،

فلو تم شراء سيارة بالأجل وكانت قيمة السيارة 100 ألف ريال، ثم تم التوقف بعد سنة فإن قيمة بيع السيارة نقدًا يجب أن تعادل قيمة المتبقي من القرض.

وهكذا في العقارات، لكن إذا كان هناك رهن آخر غير السيارة فإنه من المتقوم -وقد أصر المصرف على ذلك- أن قيمة القرض أكبر من قيمة الأصل، لهذا تطلب الأمر رهنًا آخر، وإذا كانت الحالة هذه فكيف تم تقييم سعر الأصل الذي باعه المصرف؟

والصورة أنه عندما يريد أحدهم شراء أسهم أو سيارة أو عقار من المصرف، فالمفروض أن السعر عادلٌ جدًّا، وأن ما أخذه المصرف من فوائد تعادل قيمة الزمن فقط وهي قيمة صغيرة جدًّا اليوم.

وإذا كانت الحال هذه فإن أخذ رهن آخر لا معنى له. يجب على مؤسسة النقد منع ذلك؛ لأنه يقيد الأصول في الاقتصاد ويعطل الإنتاجية بلا فائدة حقيقية.

الحالة الثانية: أن سعر الأصل غير عادل وغير صحيح وهو مبالغ فيه بشكل واضح، والمصرف يعرف ذلك ويدرك أن قيمة الأصل لا تغطي القرض ولهذا يطلب رهنًا إضافيًّا، فإذا كانت المسألة هكذا فكيف يسمح للمصارف بالقيام بمثل هذا التسعير الظالم، الذي أضر بالاقتصاد بشكل متتابع سواء في كارثة سوق الأسهم 2006 أو العقار الآن.

فإن قيل: إن المصارف لا تعلم لأن البيع يتم عن طريق نظام بيع الآمر بالشراء، ولهذا لا تهتم بصحة التقييم طالما المشتري موافق، ولكن القول بمثل هذا يخرج عملية البيع للأمر بالشراء من جوهرها وتصبح صورية، وعندئذٍ فالأصل هو الدين بالرهن وصورة البيع للتوهيم، وهذا القول خطير.

أوقفوا رهن الراتب للمصارف تصحيحًا للمسار، خاصةً المصارف التي تقوم بعمليات بيع الأصول بأي صورة، يجب أن يكون الرهن هو الأصل نفسه حتى يتم سداد قيمته، هذا هو المسار الصحيح الذي سيجبر المصارف على عدم التوسع في الإقراض دون تقييم حقيقي، خاصةً إذا فقدت الأسواق وعيها لأي سببٍ فإن تقييم المصارف للمخاطر يكون ضمانةً للاقتصاد، هذا هو الذي سيتم من خلاله إصلاح الأسواق والأسعار، هذا هو الذي سينعش سوق التثمين ومهنة المحاماة وسوق تأمين وإصلاحات شاملة في المحاسبة، رهن الراتب قادنا إلى مسارات أدت إلى تدهور قدرتنا على فهم وتحديد القيمة وتقييم مخاطر الأسواق، وبالتالي نتجت آثار خطيرة على معنى الثروة والدخل"

وهذه الدراسة تم التركيز فيها على:

1- أن رهن الراتب الدين بالراتب من الائتمان الرديء الذي يتم من خلاله منح الأصول بأنواعها المختلفة بضمانات هشة بعيدًا عن التقييم الحقيقي للأصول نفسها في مقابل الدين، وفي تقييم قدرة المدين على السداد في المدى الطويل، خطورة الأمر أن المصارف لم تعد تعير قيمة الأصل أهمية، ولهذا تهتم بضمان دفع القسط في وقته اقتصاصًا من الراتب من خلال الأمر المستدام.

2- أن القروض ليست كالبيوع، وهذا مفهوم، عندما يقوم المصرف بدور المقرض فإن العقد هو مقام العمل وهو مناط الحكم، إذ إن المصرف يمنح المقترض مبلغًا من المال ويريد أن يسترده بعد مدة من الزمن.

3- أن أخذ رهن آخر لا معنى له، يجب على مؤسسة النقد منع ذلك؛ لأنه يقيد الأصول في الاقتصاد ويعطل الإنتاجية بلا فائدة حقيقية.

4- أن القول بمثل هذا يخرج عملية البيع للأمر بالشراء من جوهرها وتصبح صورية، وعندئذٍ فالأصل هو الدين بالرهن وصورة البيع للتوهيم.

وهذه المقالة يمكن تلخيص مناقشتها فيما يلي:

1- أن العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني، ولذا يجري حكم الرهن بعد تمام الاستدانة، وهذا لا يضر في عقد الرهن، ومكان على أصل الإباحة يبقى على أصله.

2- أن الدين يجوز بيعه ممن هو عليه فجاز رهنه؛ لأن كل ما جاز بيعه جاز رهنه.

3- أن الدين المرهون ممن هو عليه مال تحصل الوثيقة به؛ لكونه مقبوضًا حكما، فجاز رهنه؛ كالعين.

4- أن المقصود من الرهن، وهو الاستيفاء من ماليته عند تعذر الوفاء من الراهن متحقق في رهن الدين ممن هو عليه بالمقاصة بعينه إن كان من جنس الدين المرهون به أو بثمنه إن لم يكن من جنسه، فجاز رهنه.

5- والقوال بالجواز أخذت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، حيث جاء في معيارها الشرعي رقم (٣٩)، في البند (٣/٢/٢): «الأصل أن يكون المرهون عينًا، ويجوز أن يكون دينًا أو نقدًا»، وجاء في البند (٣/٢/١١): «يجوز رهن الدين، سواء أكان ذلك الدين على المرتهن أم على غيره»[1].

الدراسة الثانية: «توثيق الدين بالرهن دراسة فقهية مقارنة بالقانون الكويتي»، تأليف الدكتور: أحمد سعود فهيد المرشاد، وهو منشور بمجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين، بالقاهرة، جامعة الأزهر، مصر، المجلد الرابع، العدد السابع والثلاثون إصدار ديسمبر، سنة 2019م، من ص: (2430-2391)، فهو يتكون من (39) صفحة.

وهذه الدراسة تم التركيز فيها على الناحية القانونية المقارنة الخاصة بالنظام القانوني الكويتي، وتتكون خطة هذا البحث من الآتي:

المقدمة: وفيها بين الباحث أهمية الموضوع وخطة البحث ومنهج البحث. حيث جعله مشتملًا على تمهيد: وثلاثة مباحث: تناول في المبحث الأول: تعريف

(1)المعايير الشرعية، المعيار رقم: (39)، (ص: 535)، رهن الديون والسندات في الفقه الإسلامي، أ. د. نزيه حماد، (ص: 289).

مفردات العنوان، تناول فيه تعريف التوثيق والدين والرهن، وتناول في المبحث الثاني: حكم عقد الرهن، وتحدث في المبحث الثالث: التوثيق بالرهن مع عقد الدين، والتوثيق بالرهن مع عقد الدين في القانون الكويتي، والموازنة بين الفقه الإسلامي والقانون الكويتي، كما تحدث عن اشتراط القبض للزوم الرهن، والمبحث الرابع: التوثيق بالرهن بعد تمام العقد، والمبحث الخامس: أثر القبض في عقد الرهن، حيث تناول في المطلب الأول: القبض في عقد الرهن في الفقه، والمطلب الثاني: القبض في عقد الرهن في القانون الكويتي، والمبحث السادس: اشتراط استدامة القبض، وتناول في المطلب الأول منه: الحكم في اشتراط استدامة القبض، والمطلب الثاني: الحكم في اشتراط استدامة القبض في القانون الكويتي، والمطلب الثالث: الموازنة بين أقوال الفقهاء والقانون الكويتي.

أوجه التشابه والاختلاف بينها وبين البحث:

أن هذه الدراسة مخصصة في بيان توثيق الدين بالرهن من خلال الفقه والقانون الكويتي، حيث تناولت بيان معنى التوثيق والدين والرهن، وأحكام هذا التوثيق في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، فهي دراسة قانونية تبين نصوص القانون الكويتي في مسألة التوثيق برهن الدين، ولم تتناول الحديث عن حكم رهن الدين بالراتب وهو موضوع بحثنا.

الدراسة الثالثة: «استيثاق الدين بالرهن في الفقه الإسلامي»، تأليف دكتور: أماني عبد القادر عبد الفتاح مدرس الفقه كلية الدراسات الإسلامية والعربية جامعة الأزهر ـ فرع البنات بالقاهرة، وهو يتكون من (46) صفحة.

فأما مقدمة هذا البحث فتشتمل على أهمية الموضوع وسبب اختياره، وأما التمهيد ففي بيان الاستيثاق وما يتعلق به من أحكام، وقد تناول هذا البحث في ثلاثة مباحث المبحث الأول: تعريف الرهن وحكمه، وتناوله في مطلبين: الأول: في تعريف الرهن وأدلة مشروعيته، والثاني: حكم الرهن حضرا وسفرا. وتحدث في المبحث الثاني عن حكم قبض المرهون، وتناوله في مطلبين: الأول في القبض في العقار والمنقول، والثاني في التكييف الفقهي للقبض، والمبحث الثالث في الاستيثاق باستمرار القبض وضمان استيفاء الرهن، وتناوله في ثلاثة مطالب: لأول في اشتراط استدامة القبض، والثاني في ضمان الرهن بعد القبض، والثالث في استيفاء المرتهن حقه من الرهن.

وأما الخاتمة: فتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

أوجه التشابه والاختلاف بينها وبين البحث:

تتفق هذه الدراسة مع بحثي حول التوثيق برهن الدين، إلا أنها خصصت لبيان الاستيثاق برهن الدين، وبيان ما يتعلق به من أحكام، وهذه الدراسة أيضًا كسابقتها لم تتناول الحديث عن حكم رهن الدين بالراتب وهو موضوع بحثي لا من قريب ولا من بعيد، بل تناولت، الاستيثاق في الدين وما يتعلق به من أحكام، ولم تتعرض لحكم رهن الدين بالراتب، وهي مسألة دقيقة.

الدراسة الرابعة: «رهن الديون والسندات في الفقه الإسلامي دراسة تأصيلية تطبيقية»، تأليف: الأستاذ الدكتور: نزيه كمال حماد، وهو بحث منشور بالمجلة القضائية، العدد العاشر، رمضان 1435هـ

وهذا البحث يشتمل على ثلاثة مباحث تناول في المبحث الأول: الاجتهادات الفقهية في رهن الدين، وقسمه إلى مطلبين تناول في المطلب الأول: رهن الدين ممن عليه الدين، والمطلب الثاني: رهن الدين من غير من عليه دين، وأما المبحث الثاني فيتحدث عن آلية قبض المرهون إذا كان دين، وقسمه إلى مطلبين تناول في المطلب الأول منه الحديث عن آلية قبض الدين المرهون ممن هو في ذمته، والثاني عن آلية قبض الدين المرهون من غير من هو عليه، وأخيرًا المبحث الثالث في رهن السندات والصكوك كيفيته وحكمه.

أوجه التشابه والاختلاف بينها وبين البحث:

تتفق هذه الدراسة مع بحثي حول التوثيق برهن الدين، إلا أنها خصصت لبيان حكم رهن الديون والسندات والصكوك وبيان كيفيته، فهذه الدراسة أيضًا كسابقتها لم تتناول الحديث عن حكم رهن الدين بالراتب -وهو موضوع بحثي- لا من قريب ولا من بعيد، بل تتناول الحديث عن السندات والصكوك من حيث رهنها في مقابل الدين؛ لأجل الاستيثاق. إذن فهي خاصة برهن السندات والصكوك، ولم تتناول موضوع بحثي.

الدراسة الخامسة: «رهن الديون والحسابات البنكية كأحد أبرز مستجدات القانون 18.21: دراسة مقارنة بين التشريع المغربي والتشريع الفرنسي»، وهو بحث منشور بمجلة منازعات الأعمال، الناشر: هشام الأعرج، تأليف: محمد القدري، العدد 55، سنة 2020م، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، السويسي الرباط.

تناول في المبحث الأول منه عن القواعد العامة لرهن الديوان، حيث تناول في المطلب الأول منه عن قواعد إنشاء رهن الديون، حيث تحدث عن تميز رهن الديون عن حولت الديون المهنية، وعن الشروط الموضوعية والشكلية لإنشاء رهن الدين، من حيث تحديد محل الرهن، وشكلية الرهن من حيث الكتابة، والتقييد في السجل الوطني الإلكتروني للضمانات المنقولة، وأما المطلب الثاني ففي آثار رهن الديون وقواعد التحقيق، وأما المبحث الثاني ففي رهن الحسابات البنكية كأحد تطبيقات رهن الديون، تناول في المطلب الأول منه انعقاد رهن الحساب البنكي، من حيث محل الرهن وخصوصياته، وتقييد الرهن في السجل الوطني الالكتروني للضمانات المنقولة. وأما المطلب الثاني ففي آثار رهن الحسابات البنكية بين القواعد العامة والخصوصيات، حيث تحدث عن عقد رهن الحسابات البنكي وآثاره، وتحدث أيضًا عن تحقيق رهن الحسابات البنكية.

أوجه التشابه والاختلاف بينها وبين البحث:

تتفق هذه الدراسة مع بحثي في أنها تتحدث عن رهن الدين، إلا أنها خصصت لبيان رهن الديون والحسابات البنكية كأحد أبرز مستجدات القانون 18:21، فهي دراسة قانونية مقارنة بين التشريع المغربي والتشريع الفرنسي، أي أنها دراسة قانونية مقارنة بين القانون المغربي والقانون الفرنسي، فهذه الدراسة أيضًا كسابقتها لم تتناول الحديث عن حكم رهن الدين بالراتب -وهو موضوع بحثي- لا من قريب ولا من بعيد، بل تتناول الحديث عن رهن الديون والحسابات البنكية، ودراستها دراسة مقارنة بين القانون المغربي والفرنسي.

الدراسة السادسة: «رهن الدين وفقًا لقانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة»، تأليف: سائد حاتم سيف الدين، وهو منشور ضمن سلسلة الرسائل العلمية، سنة 1422هـ/2011م، أكاديمية شرطة دبي كلية القانون وعلوم الشرطة، إدارة الدراسات العليا.

وهذه الدراسة تشتمل على مقدمة في مبحث تمهيدي، وثلاثة فصول مردفا إياها بخاتمة، فأما المبحث التمهيدي: فتحدث فيه عن نظرة عامة على نظام الرهن في قانون المعاملات المدنية الإماراتي وبعض القوانين العربية، حيث تناول في الفصل الأول منه عن ماهية رهن الدين وانعقاده ونفاذه وإثباته. والفصل الثاني: آثار رهن الدين، والفصل الثالث: انقضاء رهن الدين، والخاتمة: وفيها النتائج والتوصيات.

أوجه التشابه والاختلاف بينها وبين البحث:

تتفق هذه الدراسة مع بحثي حول الحديث عن التوثيق برهن الدين، إلا أنها خصصت لبيان حكم رهن الدين وفقًا لقانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة فهي أيضًا دراسة قانونية خاصة بنظام المعاملات المدنية لدولة الإمارات، فهذه الدراسة أيضًا لم تتناول الحديث عن حكم رهن الدين بالراتب -وهو موضوع بحثي- لا من قريب ولا من بعيد، بل تتناول الحديث عن رهن الدين وفقًا لقانون دولة الإمارات الخاص بالمعاملات المدنية.

بيان وجه القصور في الدراسات السابقة:

من خلال النظر في الدراسات السابقة وجدت أنها تتناول موضوع رهن الديون من الناحية القانونية في دول معينة، أو مقارنة قانونية بين دولة ودولة أخرى، فهي لم تتحدث عن حكم رهن الدين بالراتب، ويعد هذا جانبًا من جوانب القصور في هذه الدراسات التي تناولت موضوع رهن الديون.

ما يضيفه البحث: إن كانت البحوث والدراسات السابقة قد تناولت موضوع رهن الديون من الناحية القانونية أو الناحية الخاصة بالمصارف كالسندات والشيكات والصكوك وغيرها من تعاملات المصارف، فهذا البحث الحالي يضيف حكم رهن الراتب الوظيفي كنوع من أنواع التوثيقات وبيان حكمه في الفقه الإسلامي، ومسائل متفرعة منه، ذكرتها أثناء الدراسة.

منهج البحث:

أمَّا بالنسبة للمنهج الذي سأتبعه في هذه الدراسة، فهو مزيجٌ بين المنهج الاستقرائي، والمنهج التحليلي المقارن، والمنهج الوصفي، وهو كالآتي:

أولًا: المنهج الاستقرائي: وذلك من خلال استقراء النصوص التي لها صلة بالموضوع، وذلك بالرجوع إلى كتبِ الفقهاء القديمة والمعاصرة.

ثانيًا: المنهج التحليلي المقارن: وذلك بتحليل وتعليق وشَرْح آراء الفقهاء التي توَفَّرت لديّ، مع المقارنة بينها قدر الإمكان.

ثالثًا: المنهج الوصفي: وذلك بوصف هذه المادة كما وَردتْ في مصادرها الأصلية، دون زيادةٍ، أو نقصانٍ، أو تدخُّلٍ مني إلا من خلال صَوْغ الفكرة.

إجراءات البحث:

أولًا: إذا كانت المسألة الفقهية موضع اتفاق بين الفقهاء، فإني أَذْكُر مَن نقل هذا الاتفاق، مع ما يؤيد هذا الاتفاق من كتبِ المذاهب.

وإذا كانت المسألة موضع اختلاف بين الفقهاء، فإني أتبع فيه المنهج الآتي:

- أُحرِّر محل الخلاف والنزاع بين الفقهاء، فأذكر ابتداءً ما اتفق عليه الفقهاء، ثم أتبعه بما اختُلف فيه، وذلك في المسائل التي في جزئياتها اتفاقٌ واختلاف.
- سَوْق الآراء المذهبية حسب التسلسل التاريخي لنشأة المذهب، ما لم يكن في التقديم والتأخير فائدة.
- ذِكر سبب الخلاف بين الفقهاء، فإذا وجدتُ مَن ذَكَر سبب الخلاف من العلماء فأكتفي به، وإلا فإني أجتهد في ذِكْر ما بَدا لي من كونه سبب اختلاف الفقهاء.
- ذِكر أدلة أصحاب الأقوال، مع بيان وجه الدلالة -إنْ وُجد-، وإلا فإنني أجتهد في الاستدلال لهم.
- مناقشة وجه الإستدلال، وما يُجاب به عنها، وذلك فيما ظهر لي ضَعْفها، وأمَّا الأدلة التي فيها حظٌّ من النظر فإني لا أتعرض لمناقشتها، ولا أُبيِّن قُوَّتها؛ لأن عدم مناقشتها دليلُ اقتناعي بها.
- ذِكر القول المختار عند الباحث بعد بيان أقوال المذاهب وأدلتهم ومناقشتها، وذلك بحسب ما يظهر لي من الأدلة، وما تدل عليه قواعد الشريعة، ومقاصدها الكلية، وعموماتها المعنوية، وأعقب ذلك بذكر أسباب الاختيار.

ثانيًا: كتابة الآيات الكريمات بالرسم العثماني؛ حذرًا من الخطأ والزلل في آي الذِّكر الحكيم، ثم عزو الآيات الكريمة، بذكر اسم السورة، ورقم الآية.

ثالثًا: تخريج الأحاديث النبوية المذكورة في البحث، باتباع المنهج التالي:

- إذا كان الحديث في صحيحي البخاري ومسلم -رحمهما الله- أو في أحدهما، اقتصرتُ على إضافته إليهما، ولا أضيفه معهما إلى غيرهما.
- إذا لم يكن الحديث في واحدٍ من الصحيحين خرّجته من كتب الحديث الأخرى، كالسُّنن، والمسانيد، والمعاجم، وإنْ تعددت طُرُق الحديث وكَثُر مخرّجوه فقد أكتفي

بذِكر بعضِ مَن رَواه ولا أستقصي، وأختم ذلك ببيان درجة الحديث صحةً وضعفًا من خلال نَقْل كلام نَقَدة الحديث في هذا الشأن -وذلك قدر الإمكان-.

رابعًا: التعريف بالمصطلحات العلمية والفقهية والأصولية، حيث أقوم بتعريف المصطلح -أو اللفظ- من كتب العلم الخاصة به.

خامسًا: توضيح الكلمات الغريبة، وبيان معناها من كتب غريب الحديث والفقه واللغة.

سادسًا: العناية بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم.

سابعًا: ترجمة الأعلام الواردين في هذه البحث، والذين يحتاجون إلى ترجمة؛ لعدم الإطالة.

ثامنًا: توثيق المعلومات والآراء، من النصوص الشرعية، والكتب الفقهية، وأقوال العلماء والباحثين والمُفكِّرين والشُّرَّاح.

خطة البحث:

وتتكون من: مقدمةٍ، وأربعة مباحث، وخاتمةٍ.

المقدمة:

المبحث الأول: تعريف مفردات العنوان.

المطلب الأول: مفهوم الرهن.

المطلب الثاني: مفهوم الدين.

المطلب الثالث: مفهوم الراتب.

المبحث الثاني: حكم رهن الدين ممن هو عليه.

المبحث الثالث: رهن الدين بالراتب مع عقد الدين أو بعد تمام الاستدانة.

المطلب الأول: رهن الدين بالراتب مع عقد الدين.

المطلب الثاني: رهن الدين بالراتب بعد تمام الاستدانة.

المبحث الرابع: رهن راتب الموظف في القانون الكويتي

المبحث الخامس: حكم موت الموظف قبل سداد الدين.

المبحث الأول

تعريف مفردات العنوان

المطلب الأول

مفهوم الرهن

الرهن لغة: بالفتح ثم السكون هو: الثبوت والاستقرار، ومنه: الحالة الراهنة، أي: الثابتة، أو: هو الاحتباس، أو هو التوثقة بالشيء بما يعادله بوجه ما، يقال: رهنت فلانا دارا رهنا وارتهنه إذا أخذه رهنا، والجمع: رهون[1].

الرهن شرعًا: عرف **الفقهاء** الرهن تعريفات متعددة على النحو التالي:

فعرفه **الحنفية** بأنه: «الرهن عقد وثيقة بمال مشروع للتوثق في جانب الاستيفاء»[2].

وعرفه **المالكية** بأنه: «شيء متمول يؤخذ من مالكه؛ توثقا به في دين لازم، أو صار إلى اللزوم»، أي أنه تعاقد على أخذ شيء من الأموال عينًا كالعقار والحيوان والعروض، أو منفعة، على أن تكون معينة بزمن أو عمل، وعلى أن تحسب من الدين، ولابد أن يكون الدين لازمًا كثمن مبيع، أو بدل قرض، أو قيمة متلف، أو صائر إلى اللزوم، كأخذ رهن من صانع أو مستعير[3].

وعرفه **الشافعية** بأنه: «جعل عين مال، وثيقة بدين يستوفي منها عند تعذر وفائه»[4]. فقولهم «**رهن عين** » يفيد عدم جواز رهن المنافع ؛ لأنها تتلف فلا يحصل بها استيثاق.

وعرفه **الحنابلة** بأنه: « توثقة دين بعين يمكن أخذه من ثمنها إن تعذر الوفاء من غيره»[5].

---

(1)انظر: لسان العرب، لابن منظور، (188/13)، مادة (رهن)، بتحقيق نخبة من الأساتذة العاملين بدار المعارف وهم: عبد الله علي الكبير ومحمد أحمد حسب الله وهاشم محمد الشاذلي، ط. دار المعارف – القاهرة، بدون تاريخ، التوقيف على مهمات التعاريف، للمناوي، ص(182)، (باب الراء، فصل الهاء)، مادة (الرهن)، بتحقيق الدكتور/ عبد الحميد صالح حمدان، ط. عالم الكتب – القاهرة، الطبعة الأولى، سنة1410هـ/1990م.

(2)انظر: المبسوط، للسرخسي، (63/21)، ط. دار المعرفة- بيروت1409هـ/ 1989م، تبيين الحقائق، للزيلعي، (62/6)، ط. دار الكتاب الإسلامي بالقاهرة، الطبعة الثانية، بدون تاريخ، الجوهرة النيرة، للعبادي، (225/1)، (كتاب الرهن).

(3) شرح مختصر خليل، للخرشي، (236/5)، ط. دار الفكر، الطبعة الثالثة، سنة1412هـ/ 1992م، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، للنفراوي، (166/2)، ط. دار الفكر، سنة 1415هـ/1995م، بدون رقم طبعة، الشرح الكبير على مختصر خليل، لأحمد الدردير، (231/3).

(4)أسنى المطالب، لزكريا الأنصاري، (144/2)، ط. دار الكتاب الإسلامي، بدون رقم طبعة وبدون تاريخ، نهاية المحتاج، للرملي، (234/4)، ط. دار الفكر- بيروت، الطبعة الأخيرة 1404هـ/1984م.

(5) الإنصاف، للمرداوي، (137/5)، ط. عالم الكتب، الطبعة الأولى1414هـ/ 1993م، كشاف القناع، للبهوتي، (307/3)، بتحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، ط. عالم الكتب، سنة1403هـ/1983م، مطالب أولي النهى، للرحيباني، (248/3)، ط. المكتب الإسلامي- بيروت، الطبعة الثانية، سنة 1415هـ/1994م.

نخلص من خلال التعريفات السابقة إلى أن بعض الفقهاء وهم الشافعية والحنابلة عبروا عن المرهون به بأنه: «دين»؛ لأنهم يرون أن المرهون به لا يكون إلا دينًا. أما الحنفية والمالكية فقد عبروا عن المرهون به بأنه: «حق» والحق أعم من أن يكون دينًا أوعينًا.

الترجيح:

فالراجح هو تعريف الحنابلة بأنَّ الرهن: « توثقة دين بعين يمكن أخذه من ثمنها إن تعذر الوفاء من غيره»[1].

وذلك للأسباب التالية:

1- لأن قيد " إن تعذر الوفاء من غيره" يحترز به عن الأداء من المدين، أو من متبرع، والإبراء من الدائن المرتهن، وما في معناهما مما لا يبقى معها في يد المرتهن.

2- وكذلك يحترز بالقيد السابق أيضًا، هلاك المرهون، حيث لا يسقط بهلاكه شيء من الدين، لأنَّ الرهن أمانة عندهم.

المطلب الثاني

مفهوم الدين

تعريف الدَّين لغة وشرعًا:

«الدَّين» لغة: بفتح الدال، يطلق على ما له أجل، وأمَّا الذي لا أجل له، فيسمى بـ«القرض»، وقد يطلق عليهما أيضًا، وهو من «دان ـ دينًا ـ وديانة»: خضع، وذلَّ، وأطاع، و«دان فلان دينًا»: اقترض، فهو «دائن» بمعنى «مدين»، ويقال: «دنته» و «أدنته»: أعطيته إلى أجل، و«**أقرضته، وداينته»:** أقرضته، وجمعه: «**ديون**»، واسم الفاعل منه: «**دائن**»، **واسم المفعول**: «مدين»، وأصل اشتقاقه ينبئ، ويشعر بالذلِّ والخضوع، فهو كما ذكرت من «دان» بمعنى: خضع، واستكان، وذلّ[2].

---

(1) الإنصاف، للمرداوي، (137/5)، ط. عالم الكتب، الطبعة الأولى1414هـ/ 1993م، كشاف القناع، للبهوتي، (307/3)، بتحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، ط. عالم الكتب، سنة1403هـ/1983م، مطالب أولي النهى، للرحيباني، (248/3)، ط. المكتب الإسلامي- بيروت، الطبعة الثانية، سنة 1415هـ/1994م.

(2)انظر: المصباح المنير، للفيومي، ص(205)، (كتاب الدال)، (الدال مع الياء وما يثلثهما)،)، ط. دار الفكر – بيروت، بدون تاريخ، المعجم الاقتصادي الإسلامي، للدكتور/أحمد الشرباصي، ص(163)، حرف الدال، ط. دار الجيل، سنة= 1401هـ/1981م، بدون رقم طبعة، والمغرب في ترتيب المعرب، لناصر بن عبد السيد أبي المكارم بن علي، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِىّ، (ص:172)، (باب الدال المهملة)، (الدال مع الياء التحتانية)، مادة: (د ي ن)، ط. دار الكتاب العربي، بدون رقم طبعة ولا تاريخ، طلبة الطلبة، للنسفي، ص(65)، (كتاب المكاتب)، مادة: (د ي ن)، ط. دار الطباعة العامرة، بدون طبعة 1311هـ، مختار الصحاح، (ص: 110)،

ويطلقً الدْين في اللغة ويراد به معان منها:

1- القرض، فيقال: دان وأدَان: أي: أقرض، ودان أدَان وادَّان واستدان: أي: استقرض.

2- البيع إلى أجل، يقال أدَان وادَّان: أي: باع إلى أجل، أو اشترى بمؤجل[1]، ومنه قوله تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ۚ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ ۚ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ ۚ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا ۚ فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ ۚ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ ۚ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا ۚ وَلَا تَسْأَمُوا أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ۚ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا ۖ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا ۗ وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ۚ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ۚ وَإِن تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ ۗ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾[2].

3- أي: إذا تعاملتم بدين من سلم وغيره[3].

4- ما ليس حاضرا[4].

5- الموت[5]، لأنه دين على كل أحد[6].

6- الجزاء والمكافأة، يقال دِنْته دينًا بفعله دَيْنا: أي: جازيته[7].

ويتضح مما سبق أنه بين الدين والقرض عموم وخصوص، فالدين أعم من القرض؛ إذ له ثمة إطلاقات أخرى في اللغة كما سبق بيانها.

بتحقيق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة الخامسة، سنة 1420هـ / 1999م، لسان العرب - ط المعارف (2/ 1467-1468)، بتحقيق: عبد الله علي الكبير، محمد أحمد حسب الله، وهاشم محمد الشاذلي، الناشر: دار المعارف، القاهرة.

(1)انظر: مختار الصحاح، (ص: 110).

(2)سورة البقرة: 282

(3)تفسير الطبري، (70/5)؛ الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولى، سنة 1422هـ/2001م، تفسير ابن كثير، (411/1)، بتحقيق: محمود حسن، الناشر: دار الفكر، الطبعة الجديدة، سنة 1414هـ/1994م.

(4)انظر: لسان العرب، (2/ 1468).

(5)انظر: المرجع السابق.

(6)انظر: المرجع السابق.

(7)انظر: المرجع السابق.

والدَّين شرعًا: اختلف الفقهاء في تعريف الدين على النحو التالي:

تعريف الدين عند الحنفية:

عرفه «الكمال بن الهمام»[1] من الحنفية بقوله: « الدَّين اسم لمال واجب في الذمة يكون بدلا عن مال أتلفه أو قرض اقترضه أو مبيع عقد بيعه أو منفعة عقد عليها من بضع امرأة وهو المهر أو استئجار عين»[2].

تعريف الدين عند المالكية:

عرفه «ابن العربي»[3] و«القرطبي»[4] من المالكية بأنه: هو «كل معاملة كان أحد العوضين فيها نقدًا، والآخر في الذمة نسيئة»[5].

فهذا التعريف يدخل فيه الديون التي سببها المعاملات أي العقود فيخرج به كل الديون الناتجة عن أسباب أخرى مثل الزكاة وديون الكفارات، كما يخرج به الأفعال الضارة الموجبة لدين أرش الجناية وقيمة المتلف. فيكون التعريف شامل.

تعريف الدين عند الشافعية:

عرفه العز بن عبد السلام[6] بقوله: «الديون فإنها تقدر موجودة في الذمم من غير تحقق لها ولا لمحلها... ويدل على تقديرها وجوب الزكاة فيها ولو لم يقدر وجودها لما وجبت الزكاة في معدوم»[1].

---

(1) هو: كمال الدين، محمد بن عبد الواحد، المعروف بابن الهمام الحنفي، ولد سنة (790هـ)، وكان علامة في الفقه والأصول والنحو والتصريف والمعاني والبيان والتصوف، وغيرها، ومن مؤلفاته: شرح مختصر على الكافية، وشرح الغرة في المنطق للسيد الشريف، وغيرهما. توفي سنة (861هـ). راجع ترجمته في: شذرات الذهب، لابن العماد، (جـ9/437)، البد الطالع، للشوكاني، (1/754-756)، ط. دار ابن كثير – بيروت، الطبعة الأولى، سنة 1427هـ/2006م.

(2) شرح فتح القدير، لابن الهمام، (7/221)، (كتاب الكفالة).

(3) هو: محمد بن عبد الله ابن العربي الأندلسي الإشبيلي المالكي، ولد سنة (468هـ)، من مؤلفاته: عارضة الأحوذي في شرح جامع أبي عيسى الترمذي، وكتاب الأصناف في الفقه، وغير ذلك. توفي سنة (543هـ). راجع ترجمته في: الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، ص(376)، سير أعلام النبلاء، للذهبي، (20/198-203)، العبر في خبر من غبر، للذهبي، (2/468، 469).

(4) هو: أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن أبى بكر بن فَرْح الأنصارى الخزرجى القرطبي. من مؤلفاته: التذكرة بأحوال الآخرة، وجامع أحكام القرآن. توفى بصعيد مصر سنة (671هـ).راجع ترجمته في: الديباج المذهب، لابن فرحون، ص(406، 407)، شذرات الذهب، (7/584، 585)، طبقات المفسرين، تأليف: أحمد بن محمد الأدنروي «من علماء القرن الحادي عشر»، ص:(246، 247)، ط. مكتبة العلوم والحِكَم – السعودية، الطبقة الأولى، سنة 1417هـ/1997م.

(5) أحكام القرآن، لابن العربي، (1/327)، الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، (3/377).

(6)هو عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السلمي الشافعى شيخ الإسلام، وأحد الأئمة الأعلام الملقب بسلطان العلماء، له مؤلفات أشهرها القواعد الكبرى. ومجاز القرآن المسمى

وعرفه بعض الشافعية فقال:«المراد بالدَّين ما كان في الذمة»[2].

فكلمة «ما» جنس يشمل أي شي فيكون هذا التعريف جامعًا لجميع أنواع الديون، وبهذا يشمل الديون المالية وغير المالية أيًا كان سببها العقد أم الشرع أم غيرهما وسواء كانت الديون لله تعالى أو لآدمي.

وهذا النص لبعض الشافعية يوضح أن الدَّين عندهم يشمل جميع أنواع الديون.

تعريف الدين عند الحنابلة:

عرف بعض الحنابلة الدين فقال: الدَّين لا يثبت إلا في الذمم[3].

ومعناه أن كل ما يثبت في الذمم فهو دين أو أن الدَّين ما ثبت في الذمة سواء أكان مالًا كبدل القرض أم غيره كالحج وسواء أكان لله تعالى كالزكاة أم لآدمي كأجرة دار، فهو يشمل جميع أنواع الديون.

بالنظر في هذا التعريف السابق للدين يتضح أنه يشمل جميع أنواع الديون سواء كانت مالية الثمن والأجرة أو غير مالية مثل: الحج الواجب، وسواء كانت لله تعالى مثل: الزكاة أو لآدمى مثل: القرض[4].

ومثل هذا التعريف السابق عرفه البهوتي[5] في «شرح منتهى الإرادات» بقوله: «ولا زكاة في مال من عليه دين حال أو مؤجل ينقص النصاب باطنًا كان المال كأثمان وعروض تجارة أو ظاهرا كماشية وحبوب وثمار .... ولو كفارة

بالإشارة إلى الإيجاز في بعض أنواع المجاز، وشجرة المعارف والتفسير، وقد توفي رحمه الله سنة 660هـ انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي، (8/ 209)، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، سنة 1413هـ.

(1) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام، (114/2)، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، «وصورتها دور عدة مثل: دار الكتب العلمية - بيروت، ودار أم القرى - القاهرة)، طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، سنة 1414هـ/1991م.

(2) إعانة الطالبين، للدمياطي، (17/3)، الناشر دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بدون رقم طبعة ولا تاريخ.

(3) كشاف القناع، للبهوتي، (313/3)،: هلال مصيلحي مصطفى هلال، ط. عالم الكتب، سنة1403هـ/1983م.

(4)انظر: الدَّين وأحكامه في الشريعة الإسلامية، للدكتور/ محمد حسان يوسف، ص(15)، وهي عبارة عن رسالة دكتوراه مقدمة إلى جامعة أم القرى بالسعودية، سنة 1986/1406م.

(5)هو: منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي - نسبة إلى بهوت بغربية مصر- الحنبلي. ولد سنة (1000هـ)، من مؤلفاته: الروض المربع شرح زاد المستقنع، وكشاف القناع، وغيرهما. توفي سنة (1051هـ). راجع ترجمته في: معجم المطبوعات العربية والمعرّبة، جمعه: يوسف اليان سركيس، (599/1)، ط. مكتبة الثقافة الدينية بالقاهرة، بدون رقم طبعة ولا تاريخ.

ونحوها كنذر أو كان زكاة غنم عن إبل إلا ما أي دينًا بسبب ضمان فلا يمنع أو إلا دَيْنًا بسبب حصاد أو جذاد ونحوه»[1].

مما تقدم؛ يتضح أن تعريف الحنفية والمالكية أدق في الضبط الاصطلاحي عن تعريف الشافعية والحنابلة.

نخلص مما سبق في تعريف الدين ووجهة كل قول من أقوال الفقهاء في تحديد مفهومه فإنني أرى رجحان قول الأستاذ على حسب الله بأن الدين: «وصف شرعي يقتضى مطالبة صاحبه بأداء شيء عليه»[2]. فهو بذلك شامل جميع أنواع الديون.

المطلب الثالث

مفهوم الراتب

مفهوم الراتب لغةً واصطلاحًا:

الراتب لغةً: رتب: رَتَبَ الشئُ يرْتُبُ رتُوبًا،وتَرَتَّبَ: ثَبَتَ فَلَمْ يَتَحَرَّكْ، يقال:رَتَبَ رُتُوبَ الكَعْبِ، أي: انْتَصَبَ انْتِصابَهُ، ورَتَبَهُ تَرْتِيْبَ ًا:أي أَثْبَتَهُ، وعَيْشٌ رَاتِبٌ:ثابِتٌ دَائِمٌ[3].

" الراتب، يقال: رزق راتبًا ثابتًا دائمًا، ومنه الراتب الذي يأخذه المستخدم أجرًا على عمله"[4].

الراتب اصطلاحًا: لفظ "الراتب" لفظٌ معاصر، لم يكن متداولًا ولامعروفًا زمن الصحابة والتابعين والفقهاء رضوان الله عليهم، لكن هناك لفظة تؤدي نفس المعنى وهي لفظة: "الأُجُورْ"

الأجور لغةً: أصله مأخوذ من الفعل أَجَرَ: وهو الجزاء على العمل، والجمعُ أجورٌ،" والإجارة": من أَجَرَ يأْجُرُ، وهو ما أعطيت من أجرٍ في عمل، والاسم منه: الإجارة، "والأجرة": هي الكراء، نقول: استأجرتُ الرجلَ، فهو يأجرني ثمانيَ حجج أي يصير أجيري، وأتجرُ عليه بكذا: من الأجرة[5].

فالرواتب أو الأجور معناها اصطلاحًا: لم تخرج عن معناها اللغوي، وهو مايتقاضاه العامل الأجرةَ جرَّاء عمله أو وظيفته حسب اتفاقه مع الجهة التي يعمل عندها،سواء كانت الأجرة يومية أو أسبوعية أو شهرية أو بالساعات، وكل ذلك يحدده الاتفاق في بداية عقد العمل بين العامل ورب العمل.

---

(1)شرح منتهى الإرادات، للبهوتي، (1/393-394)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة الأولى، سنة 1414هـ/1993م.

(2)انظر: الولاية على المال والتعامل بالدين، تأليف: الأستاذ: علي حسب الله (82).

(3) لسان العرب لابن منظور1/410.

(4) المعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى وآخرون1/326

(5) المصباح المنير في شرح غريب الشرح الكبير1/5.

أو يمكن القول بأن الراتب هو: "الراتب الأساسي المحدد للدرجة الوظيفية التي يشغلها الموظف، وهذا هو التعريف الضيق للراتب، أما التعريف الواسع للراتب فيشمل كل ما يتقاضاه الموظف من مبالغ من الجهة الحكومية التي يعمل بها أيًا كان وصفها سواء كانت تمثل الراتب الأساسي أو العلاوة الاجتماعية أو علاوة الأولاد، وكذا البدلات والمكافآت أو غيرها مما يتقرر للوظيفة"[1].

ويتكون الراتب من عنصرين أساسيين،" هما:

1-الاستحقاقات: وتشمل الراتب الأساسي، علاوات الاختصاص، طبيعة العمل، الندرة، المخاطرة، العلاوة الإدارية، العلاوة الاجتماعية، بدل الانتقال، علاوة غلاء المعيشة.

2-الاستقطاعات: وتشمل قسط التقاعد بموجب قوانين التقاعد، وقسط التأمين الصحي، وضريبة الدخل، وأية استقطاعات أخرى"[2].

المبحث الثاني

حكم رهن الدين ممن هو عليه

إذا كان لزيد دين على عمرو؛ كثمن مؤجل، أو مسلم فيه، أو قرض، على أن زيد دينه من الراتب الذي يتقاضاه عمرو، كل شهر مبلغا من الراتب يتفق عليه الطرفان، فهل يجوز له أن يرهن به الدين الذي له في ذمة عمرو، أم لا؟

هذه المسألة هي المسماة برهن الدين ممن هو عليه، وقد اختلف الفقهاء فيها على قولين:

القول الأول: عدم جواز رهن الدين ممن هو عليه.

ذهب إلى ذلك الحنفية[3]، والشافعية على الأصح[4]، والحنابلة على المشهور في المذهب[5].

القول الثاني: جواز رهن الدين ممن هو عليه.

---

(1) المرتب كأحد أهم حقوق الموظف في القانون الكويتي:

22 يوليو، 2019/المحامية مروة ابو العلا./https://www.mohamah.net/law

(2) دليل الموظف الحكومي، ديوان الموظفين العام، ص32.

(3)انظر: أحكام القرآن، للجصاص، (524/1)، مختصر اختلاف العلماء (290/4)، بدائع الصنائع، للكاساني، (146/6)، التجريد، للقدوري، (2751/6).

(4)انظر: المهذب، للشيرازي، (309/1)، فتح العزيز، للرافعي، (3/10)، روضة الطالبين، للنووي، (38/4)، مغني المحتاج، للشربيني، (122/2).

(5)انظر: المبدع، لابن مفلح، (213/4)، الإنصاف، (359/12)، كشاف القناع، (321/3،307).

ذهب إلى ذلك السادة المالكية[1]، وهو وجه عند الشافعية[2]، ورواية عن أحمد صححها المرداوي[3].

واستدل أصحاب القول الأول على عدم جواز رهن الدين ممن هو عليه بأدلة منها ما يلي:

أولًا: قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ ۖ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ ۗ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ ۚ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾[4].

وجه الدلالة: أن الله تعالى وصف الرهان بكونها مقبوضة، فلا تصح بدون القبض، والقبض إنما يتأتى في الأعيان، والدين ليس بعين، فلا يمكن قبضه فلا يصح رهنه؛ إذ لو أمكن قبضه لصار عينًا[5].

ونوقش هذا الاستدلال بعدم التسليم، فإن قبض الدين ممكن؛ لأن قبض كل شيء بحسبه، والدين إذا كان مرهونًا ممن هو في ذمته، فهو مقبوض، وحائز له من نفسه لنفسه[6]، بل إن ما في الذمة آكد قبضة من المعين[7].

ثانيًا: أن الدين غير مقدور على تسليمه، وذلك لأن ما في الذمة لا يملك، والمأخوذ عما في الذمة مثله لا عينه، فكان غير مقدور عليه بهذا الاعتبار، فلا يصح رهنه[8].

ونوقش هذا الاستدلال بعدم التسليم، فالدين في الذمة مملوك للدائن ومقدور على تسليمه للمدين؛ إذ هو في ذمته، فيحوزه من نفسه لنفسه، بدليل جواز بيعه منه[9]، وما كان مملوكا مقدور التسليم في البيع، فهو كذلك في الرهن من باب أولى.

---

(1)انظر: المدونة، للإمام مالك، (340/5)، الكافي لابن عبد البر، (ص: 416).

(2)انظر: المهذب، للشيرازي، (309/1)، فتح العزيز، للرافعي، (3/10)، روضة الطالبين، للنووي، (38/4)، مغني المحتاج، للشربيني، (122/2).

(3)انظر: تصحيح الفروع، (185/4)،الإنصاف، للمرداوي، (298/12)،كشاف القناع، للبهوتي، (307/3).

(4)سورة البقرة: ٢٨٣

(5)انظر: أحكام القرآن، للجصاص، (525/1).

(6)انظر: الذخيرة، للقرافي، (80/8).

(7)انظر: أحكام القرآن، لابن العربي، (261/1).

(8)انظر: تحفة الحبيب على شرح الخطيب، (70/3)، شرح منهج الطالب، (3/2).

(9)انظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (148/5)، البحر الرائق، لابن نجيم، (280/5)، المعونة، (1038-1037/2)، الخرشي، (77/5)، روضة الطالبين، للنووي، (515/3)، تحفة المحتاج، (406/4)، الفروع، 4(/185)، كشاف القناع، للبهوتي، (307-306/3).

ثالثًا: أن الدين المرهون ممن هو عليه، لا يخلو من أن يكون باقيا على حكم الضمان الأول، أو منتقلا إلى ضمان الرهن، فإن انتقل إلى ضمان الرهن، فالواجب أن يبرأ من الفضل إذا كان الدين الذي به الرهن أقل من الرهن، وإن كان باقيا على حكم الضمان الأول فليس هو رهنا: لبقائه على ما كان عليه[1].

ونوقش هذا بأننا لو سلمنا بأن الرهن مضمون على المرتهن بمقدار الدين، وما زاد فهو أمانة- بأن وصف الشيء بكونه مضمونًا ضمان تلف أو كونه أمانة، لا يكون إلا في الأعيان، أما ما كان في الذمة فلا يوصف بذلك؛ لأنه لا يتصور فيه التلف.

واستدل أصحاب القول الثاني على جواز رهن الدين ممن هو عليه بأدلة نذكر منها:

أولًا: أن الدين يجوز بيعه ممن هو عليه فجاز رهنه؛ لأن كل ما جاز بيعه جاز رهنه[2].

ثانيًا: أن الدين المرهون ممن هو عليه مال تحصل الوثيقة به؛ لكونه مقبوضًا حكما، فجاز رهنه؛ كالعين[3].

- **ثالثًا**: أن المقصود من الرهن، وهو الاستيفاء من ماليته عند تعذر الوفاء من الراهن متحقق في رهن الدين ممن هو عليه بالمقاصة بعينه إن كان من جنس الدين المرهون به أو بثمنه إن لم يكن من جنسه، فجاز رهنه.

الراجح:

بعد هذا العرض الواضح لأقوال الفقهاء في هذه المسألة وأدلة كل قول منها ومناقشة ما أمكن مناقشته منها، فإنني أميل – والله أعلم – إلى ترجيح القول بجواز رهن الدين ممن هو عليه لأنه لا يوجد دليل صريح يمنع من ذلك، ولا يترتب على ذلك محذور شرعي يمنع من صحته، وإنما الممنوع منه بيع الدين بالدين، وهذا ليس منه. فضلا عن الأسباب التالية:

1- قوة أدلة هذا القول وسلامتها من المعارضة.

2- ضعف أدلة المخالفين؛ لعدم سلامتها من المعارضة.

3- وبهذا القول أخذت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، حيث جاء في معيارها الشرعي رقم (٣٩)، في البند (٣/٢/٢): «الأصل أن يكون المرهون عينا، ويجوز أن يكون دينا أو نقدا»، وجاء في البند (٣/٢/١١): «يجوز

---

(1)انظر: أحكام القرآن، للجصاص، (525/1).

(2)انظر: أحكام القرآن، للقرطبي، (411/3)، فتح العزيز، (3/10)، تصحيح الفروع، (185/4).

(3)انظر: أحكام القرآن للقرطبي، (411/3)، مغني المحتاج، للشربيني، (122/2).

رهن الدين، سواء أكان ذلك الدين على المرتهن أم على غيره»[1].

(1)المعايير الشرعية، المعيار رقم: (39)، (ص:535)، رهن الديون والسندات في الفقه الإسلامي، أ. د. نزيه حماد، (ص: 289).

المبحث الثالث
رهن الدين بالراتب مع عقد الدين أو بعد تمام الاستدانة
المطلب الأول
رهن الدين بالراتب مع عقد الدين

إذا تم التوثيق برهن الراتب مع عقد الدين الذي كان سببا له، كأن يقول: بعت كذا بخمسة دنانير إلى شهر وترهنني توثيقا للدين بمبلغ كذا من راتبك الشهري، فيقول المشتري: قبلت.

يمكن تخريج الحكم في هذه المسألة على مسألة التوثيق بالرهن مع الدين، حيث اختلف العلماء فيها على قولين:

القول الأول: يصح التوثيق بالرهن. وبه قال الحنفية[1] والمالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4].

القول الثاني: أنه فاسد. وبه قال أبو اسحق من الشافعية[5].

١- وهو القياس، فلا يصح الرهن قبل ثبوت الدين.

٢-لأن أحد شقي الرهن متقدم على ثبوت الدين.

واستدل أصحاب القول الأول على قولهم بما يلي:

1- أن الحاجة تدعو إلى اشتراطه حال ثبوت دين الاستقراض فإن لم ينعقد الرهن مع ثبوت عقد الاستدانة ويشترط فيه لم يتمكن من إلزام المستقرض عقده[6].

2- ولأن كل وثيقة صحت بعد ثبوت الدين صحت مع ثبوت الدين كالشهادة[7].

3- أن اشتراط التوثيق بالرهن في عقد الاستدانة[8] هو شرط في كتاب الله تعالى قال تعالى: وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ ۖ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ ۗ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ ۚ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ [9].

---

(1) انظر: الهداية شرح البداية مع تكملة فتح القدير، للمرغيناني، (130/10).

(2)انظر: الدسوقي الشرح الكبير هامش، (253/3).

(3)انظر: المهذب، للشيرازي، (403/1).

(4)انظر: المغني، لابن قدامة، (246/4).

(5)انظر: فتح العزيز، (32/10).

(6)انظر: المغني، لابن قدامة، (241/4).

(7)انظر: الحاوي، للماوردي، (16/6).

(8)انظر: المهذب، للشيرازي، (402/1).

(9)سورة البقرة: ٢٨٣

وجه الدلالة: يجوز اشتراط الرهن حيث أجازه الله تعالى[1]

واستدل أصحاب القول الثاني على قولهم بأنه:

لو قال لعبده كاتبتك على ألف درهم وبعت منك هذا الثوب بكذا، فقال: قبلت الكتابة والبيع؛ فإنه يستدعي ثبوت الكتابة أولا، وقد جرى أحد شقي البيع قبل انعقاد الكتابة، ولا يصير العبد من أهل المعاملة مع مولاه ما لم تتم الكتابة، فيخرج منع الرهن على هذا خروجا ظاهرا[2].

ونوقش هذا الدليل[3] بأمرين:

الأول: أن العبد لا يصير أهلا للمعاملة مع مولاه حتى تتم الكتابة.

الثاني: أن الرهن من مصالح البيع والبيع ليس من مصالح الكتابة، الرهن من مصلحة البيع، فإن نفذ مقترنا بالبيع، كان هذا لائقا بالمصلحة؛ من جهة أن البائع ربما كان يطلب وقوع الاستيثاق بالرهن مع وقوع البيع، والوجه مزج العقد بالعقد، والبيع ليس من مصلحة الكتابة، فجرى فساد البيع على القياس على المكاتبة.

وقد نصت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، كما جاء في معيارها الشرعي رقم (٣٩)، في البند (1/٢/3): «يشترط أن يكون المرهون مالا متقوما، وأن يكون معينا بالإشارة أو التسمية أو الوصف، وأن يكون مقدور التسليم»، وجاء في البند (7): «يجوز رهن ما سيملك من الغلات إذا كان الأصل الدار (المنتج) لها معينا، سواء أكان رهنها تبعا لأصلها أو استقلالا»[4].

الراجح:

بعد العرض السابق لأقوال العلماء وأدلتهم في المسألة ووجه الدلالة منها يتبين لي –والله أعلم- أن الراجح هو القول الأول، للأسباب التالية:

1- قوة أدلة أصحاب هذا القول.

2- ولأن هذا القول يحقق مقصد الشريعة بحفظ حقوق العباد، وقطع أسباب الخلاف والعداوة بينهم.

المطلب الثاني

رهن الدين بالراتب بعد تمام الاستدانة

يمكن تنزيل حكم رهن الدين بالراتب بعد تمام الاستدانة على حكم التوثيق بالرهن بعد تمام الاستدانة، حيث اختلف الفقهاء في هذه المسألة على رأيين:

---

(1)المحلى، لابن حزم، (263/6).

(2)انظر: فتح العزيز، (32/10).

(3)انظر: الشرح الكبير، للرافعي، (31/10)، نهاية المطلب، (77/6).

(4) المعايير الشرعية، المعيار رقم: (39)، (ص:985)، (ص: 990).

الرأي الأول: ومضمونه: أن التوثيق بالرهن يقع بعد الاستدانة. وبه قال جمهور الفقهاء من الحنفية[1] والمالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4].

الرأي الثاني: ومضمونه: أنه لا يصلح التوثيق بالرهن بعد تمام الاستدانة فليس له حكم الرهن ولراهنه أخذه متى شاء. وبه قال الظاهرية[5].

واستدل أصحاب الرأي الأول على قولهم:

بقوله تعالى: وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ ۖ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ ۗ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ ۚ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ [6].

ووجه الدلالة: أن الله جعل التوثيق بالرهن بدلا عن الكتابة فيكون في محلها ومحلها بعد وجوب دين الاستدانة.

واستدل أصحاب الرأي الثاني على قولهم:

1-أن الرهن مشتمل هنا على غرر شديد، يؤثر في صحة التوثيق، لأن الراتب ليس بموجود، ويحتمل الوجود كما يحتمل العدم، وما كان كذلك لا يصح توثيق الدين به[7].

ويمكن أن يناقش هذا الدليل: بأن الغرر الشديد منتف هنا، بسبب قوة العلاقة بين الموظف والدولة،أو بين الموظف والمؤسسة التي يعمل بها،لأن العقد بينهما يترتب عليه حقوق والتزامات كبيرة ومنضبطة،مما يجعل الغرر لاوجود له في ظل هذه العلاقة التعاقدية.

2-بأن الله تعالى لم يجعل الرهن إلا في العقد، وكل ما كان بعد ذلك فهو شرط باطل؛ لأنه ليس في كتاب الله[8].

ويمكن أن يناقش هذا الدليل:أن العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني،ولذا يجري حكم الرهن بعد تمام الاستدانة،وهذا لايضر في عقد الرهن،لأنه على أصل الإباحة فيبقى على أصله.

الترجيح:

---

(1)الهداية شرح البداية، للمرغيناني، (135/1).

(2)حاشية الدسوقي، (253/3).

(3)المهذب، للشيرازي، (403/1).

(4)المغني، لابن قدامة، (246/4).

(5)المحلى، لابن حزم، (101/8).

(6) سورة البقرة، الآية: ٢٨٣

(7)المحلى، لابن حزم، (101/8).

(8) المحلى، لابن حزم، (101/8).

بعد هذا العرض السابق لأقوال الفقهاء وأدلتهم ووجه الدلالة منها فإنني أميل -والله أعلم- إلى ترجيح قوله الجمهور، للأسباب التالي:

1- قوة أدلتهم من وجهة نظري.

2- ولأن الأصل في الشروط الإباحة، إلا شرطا حرم حلالا أو أصلًا من أصول الدين، فكما أن العقود والشروط من أسباب الأفعال العارية والأصل فيها عدم التحريم فيستصحب عدم التحريم فيها حتى يدل على التحريم.

المبحث الرابع

رهن رواتب الموظفين في القانون الكويتي

نصت المادة(1056) من القانون المدني الكويتي على أنه:" لا يجوز رهن الدين إذا كان غير قابل للحوالة أو الحجز"

ومفاد ذلك أن الدين إذا كان يقبل الحوالة أو الحجز فيجوز رهنه، والغرض من اشتراط ذلك حتى يمكن التنفيذ عليه[1]، أما إذا كان الدين لا يقبل الحوالة أو الحجز فلا يجوز رهنه.

ويأتي هذا الحكم تطبيقًا للأصل العام المقرر من وجوب اشتراط بيع محل الرهن استقلالا بالمزاد العلني حتى يكون محلًا للرهن الحيازي؛ حيث نصت المادة 1028 من القانون المدني الكويتي على أنه: "لا يكون محلا للرهن الحيازي إلا ما يمكن بيعه استقلالا بالمزاد العلني من منقول وعقار".

والغرض من اشتراط ذلك هو نوع ضمان الدين حال عدم وفاء المدين؛ فلا يكون من سبيل سوى بيع المرهون واستيفاء حقه من الثمن، ومناط ذلك ألا يقبل الدين الحوالة، وبالأحرى لا يقبل البيع الجبري[2].

ومن ثم يثور التساؤل عن رواتب الموظفين هل يجوز رهنها؟

من المقرر أنه لا يجوز الحجز على دين النفقة، ولا دين المعاش؛ لأن هذين الدينين لا يجوز الحجز عليهما[3].

ويعد الراتب من آكد حقوق الموظف، وقد حرصت المادة (155) من الدستور على تبيان أن القانون ينظم الرواتب والمعاشات والمكافآت التي تقرر على خزانة الدولة.

والمقصود بالراتب: أي الراتب الأساسي المحدد للدرجة الوظيفية التي يشغلها الموظف طبقًا لما جاء بذلك الجدول، وتوسع البعض في بيان ماهية الراتب فذهبوا إلى أن الراتب يشمل كل ما يتقاضاه الموظف من مبالغ من الجهة الحكومية

---

(1) الوسيط في شرح القانون المدني المصري، للسنهوري، (908/10).

(2) رهن الدين في القانون المدني الكويتي، المحامية مروة أبو العلا، 7 أبريل 2019م.

https://www.mohamah.net/law/

(3) الوسيط في شرح القانون المدني المصري، للسنهوري، (909/10).

التي يعمل بها أيًا كان وصفها سواء كانت تمثل الراتب الأساسي أو العلاوة الاجتماعية أو علاوة الأولاد، وكذا البدلات والمكافآت أو غيرها مما يتقرر للوظيفة[1].

وقد نصت المادة 20 من المرسوم بالقانون رقم 15 لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية على أنه:" لا يجوز اجراء خصم أو توقيع حجز على المبالغ الواجبة الاداء من الحكومة للموظف بأية صفة كانت إلا وفاء لنفقة محكوم بها من القضاء أو لأداء ما يكون مطلوبا للحكومة من الموظف بسبب يتعلق بأداء وظيفته أو لاسترداد ما صرف له بغير وجه حق، ولا يجوز أن يتجاوز ما يخصم من المستحق للموظف في هاتين الحالتين على نصفه، وتكون الأولوية لدين النفقة عند التزاحم".

وقد أضفى القانون ثمة حماية خاصة لراتب الموظف؛ بحسبان كونه المنبع الأساس كمصدر للدخل؛ ولذا فلم يجز خصمه أو الحجز عليه إلا وفاء لدين نفقة محكوم بها من قبل القضاء أو لأداء مالي من قبل الحكومة من الموظف لسبب وظيفي أو لاسترداد ما صرف له بغير وجه حق.

وقد قرر القانون أنه لا يجوز أن يتجاوز ما يخصم من المستحق للموظف على نصفه، على أن تكون الأولوية لدين النفقة عند التزاحم.

المبحث الخامس

حكم موت الموظف قبل سداد الدين

قال العلماء بأن المدين –ويدخل فيه الموظف- إذا مات قبل تمام أداء ما عليه من ديون مؤجلة فإنها بالموت تتحول إلى أن تكون حالة تسدد من تركة المدين.

ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء من الحنفية[2]، وهو المشهور عند المالكية[3]، وبه قال الشافعية[4] ورواية عند الحنابلة[1]، وبه قال: «الثوري» و«قتادة»، وغيرهما.

---

(1) المرتب كأحد أهم حقوق الموظف في القانون الكويتي، المحامية مروة أبو العلا، 22 يوليو 2019م.

https://www.mohamah.net/law//

(2)انظر: الجوهرة النيرة، للعبادي، (212/1)،(باب المرابحة والتولية)، مختصر اختلاف الفقهاء، للطحاوي باختصار الجصاص، مرجع سابق،(275/4).

(3)انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد، (338/2)،(كتاب التفليس)، بداية المجتهد، لابن رشد، (286/2)،(كتاب التفليس)، شرح الخرشي على خليل، (266/5)،(باب التفليس).

(4)انظر: تحفة المحتاج، للهيتمي، (121/5)،(كتاب التفليس)، المنثور في القواعد الفقهية، للزركشي، (158/2)،(حرف الدال)، نهاية المحتاج، للرملي، (313/4)،(كتاب التفليس)، حاشية البجيرمي على المنهج، (406/2).

قال صاحب البدائع: «إن موت من عليه الدَّين يبطل الأجل، وموت من له الدَّين لا يبطل؛ لأن الأجل حق المديون لا حق صاحب الدَّين فتعتبر حياته وموته في الأجل وبطلانه، والله عز وجل أعلم»[2].

وجاء في كتاب الأم في (باب حلول دين الميت والدَّين عليه): «إذا مات الرجل، وله على الناس ديون إلى أجل فهي إلى أجلها لا تحل بموته، ولو كانت الديون على الميت إلى أجل فلم أعلم مخالفا عنه ممن لقيت بأنها حالّة يتحاص فيها الغرماء»[3].

واستدلوا على هذا بالسنة، والمعقول:

أولًا: السنة:

استدلوا منها بما يلي:

1- ما رواه أبو هريرة -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه»[4].

وجه الدلالة من الحديث:

هذا الحديث فيه الحث للورثة على قضاء دين الميت، والإخبار لهم بأن نفسه معلقة بدينه حتى يقضى عنه، ومن المعلوم أن قضاء دين الميت يأتي في الراتبة الثانية أي بعد تجهيزه يقضى ما عليه من ديون، وهذا يدل على أن دين الميت يجب سداده بعد الموت فورًا، فيتحول الدين المؤجل بالموت ويصير حالا يجب سداده على الفور[5].

---

(1)انظر: الفروع، لابن مفلح، (307/4)،(باب التفليس)، الإنصاف، لابن مفلح، (307/5)،(كتاب الحجر)، المبدع شرح المقنع، لابن مفلح، (299/4)،(كتاب الحجر).

(2)انظر: بدائع الصنائع، للكاساني،(213/5).

(3)الأم، للشافعي، (216/3).

(4) أخرجه الترمذي في سننه، (389/3)، كتاب: الجنائز، باب: ما جاء عن النبي - τ، أنه قال: « نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه»، وقال عنه: «حديث حسن»، وابن ماجة في سننه، (806/2)، كتاب: الصدقات، باب: التشديد في الدين، والبيهقي في السنن الكبرى، (61/4)، كتاب: الجنائز، باب: ما يستحب لولي الميت من الابتداء بقضاء دينه، وأحمد بن حنبل في مسنده، (2/ 508)، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة - τ، والمستدرك، للحاكم، (32/2)، كتاب: البيوع، وجاء في نيل الأوطار، للشوكاني، (30/4)، كتاب: الجنائز، باب: المبادرة إلى تجهيز الميت وقضاء دينه، حيث قال الشوكاني: «رجال إسناده ثقات إلا عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وهو صدوق يخطئ»، سبل السلام، للصنعاني، (469/1)، (كتاب الجنائز)، وقد علق عليه شعيب الأرنؤوط فقال: « صحيح وهذا إسناد صحيح».

(5) راجع: نيل الأوطار، للشوكاني، (30/4)، كتاب: الجنائز، باب: المبادرة إلى تجهيز الميت وقضاء دينه.

2- وما رواه عبدالله بن عمر – رضي الله عنه- أن النبي – صلى الله عليه وسلم- قال: «إذا مات الرجل وله دين إلى أجل، وعليه دين إلى أجل، فالذي عليه حال، والذي له إلى أجله »[1].

وجه الاستدلال:

هذا الحديث يدل صراحة على أن موت المدين يتحول به الدين المؤجل إلى حال دون موت الدائن[2].

ثانيًا: المعقول: واستدلوا به من وجوه:

الأول: أن ذمة المدين تخرب بالموت فيحل الدين[3].

الثاني: أن الأجل إنما جعل رفقا للمدين حتى يستطيع سداد الدين عن طريق كسب الرزق والسعي فيه، ولما ذهبت الحكمة من الأجل بالموت رجع الدين إلى أصله وهو السداد على الفور، وعدم التأجيل فيه.

الثالث: أن الأجل حق من حقوق المدين فهو المالك للأجل دون الدائن، والمطالبة بسداد الدين حق من حقوق الدائن، فإذا توفي صاحب حق الأجل بطل حق أجله، وبقي الدائن يطالب بسداد الدين، ولما بطل الأجل حل الدين[4].

الرابع: أن الله تبارك وتعالى لم يبح التوارث إلا بعد قضاء الدين، فالورثة في ذلك بين أحد أمرين: إما أن لا يريدوا أن يؤخروا حقوقهم في المواريث إلى محل أجل الدين، فيلزم أن يجعل الدين حالًا. وإما أن يرضوا بتأخير ميراثهم حتى تحل الديون، فتكون الديون حينئذ مضمونة في التركة خاصة لا في ذممهم[5].

---

(1) أخرجه الدارقطني في سننه، (4/ 232)، كتاب: عمر - τ- إلى أبي موسى الأشعري، باب: في المرأة تقتل إذا ارتدت، من طريق أحمد بن إبراهيم بن أبي قتادة المقري، عن عيسى بن محمد بن عيسى المروزي، عن عمر بن محمد بن الحسين، عن أبي عن عيسى بن موسى، عن أبي حمزة عن جابر،عن نافع، عن ابن عمر، وقد رد هذ الحديث الدارقطني بأن قال: في إسناده أبو حمزة، عن جابر بن يزيد، ضعيف عن متروك، كما ذكره ابن أبي شيبة في مصنفه عن الشعبي وإبراهيم النخعي بمعناه، (127/5)، كتاب: البيوع والأقضية، من طريق إسماعيل بن علية، عن الليث، عنهما، قالا: « إذا مات الرجل وعليه دين إلى أجل، فقد حل دينه»، وكذلك من طريق ابن سيرين والحسن قالا: « إذا مات الرجل أو أفلس فقد حل ما عليه ».

(2) انظر: نظرية تحول العقد وتطبيقاتها في الفقه الشافعي، للدكتور: جمال إسماعيل مرزوق الشوبري، ص:314)، وهي عبارة عن رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، سنة 2014م.

(3) انظر: تحفة المحتاج، للهيتمي، (121/5)،(كتاب التفليس).

(4) انظر: نظرية تحول العقد وتطبيقاتها في الفقه الشافعي، للدكتور: جمال إسماعيل مرزوق الشوبري، ص:314.

(5) انظر: نظرية تحول العقد في الفقه الشافعي، للدكتور: جمال إسماعيل مرزوق الشوبري، (ص:314).

الخامس: ولأن بقاء الدين مؤجلًا ضرر على الميت ؛ لبقاء ذمته مرهونة به، وعلى الوارث ضرر أيضًا ؛ لمنعه من التصرف في التركة، وعلى الغريم أيضًا بتأخير حقه وربما تلفت التركة، فكان الواجب حلول الدين[1].

وذهب البعض إلى أن الدين المؤجل يحل بموت المدين حال عدم توثيقه، فإذا تم توثيقه برهن أو كفالة حل، وهو مذهب الحنابلة، وبه قال ابن سيرين، وعبد الله بن الحسن، وإسحاق، وأبي عبيد[2].

ومستندهم في ذلك أن الموت لا يبطل الحق، ويظل الدين كما كان في ذمة المتوفى، ويتعلق الأمر بعين المال، فيجوز للورثة أداء الدين والتصرف في المال شريطة رضى الغريم، أو توثيق الحق[3].

وذهب قول إلى أن الأجل لا يحل بالموت مطلقا دونما حاجة لتوثيق؛ لأنه حق الميت يورث عنه، وهو رواية عن الحنابلة، وبه قال طاوس، وأبو بكر بن محمد، والزهري، وسعد بن إبراهيم، وحكي عن الحسن[4].

والراجح هو ما انتهى إليه القول الأول من حلول الديون المؤجلة بالموت وتسدد من تركة المدين؛ لقوة أدلته السابقة، وعدم المعارض.

نخلص مما سبق إلى أن الموظف (المدين) إذا مات قبل سداد ما عليه من ديون ارتبطت براتبه الذي يتقاضاه، فإن هذه الديون المقسطة تصير حالة ومعجلة الأداء بالوفاة من تركة الميت قبل توزيع التركة.

وقد ذهبت لجنة الفتوى في موقع إسلام ويب، أن المسألة لها ثلاثة صور:

(... فإذا مات الموظف فهل يستوفى الدين من الراتب الذي يصرف بعد وفاته؟ في ذلك تفصيل: تابع لطبيعة هذا الراتب الذي يصرف بعد الوفاة، وهو لا يخرج من حيث طبيعته عن ثلاث صور:

الأولى: أن يكون مخصومًا من أصل استحقاقات الموظف حال حياته، وبالتالي فهو ملك للموظف ويدخل في تركته، ويستوفى منه قبل تقسيم التركة ما على الموظف من الدين، كما يستوفى من غيره من أجزاء تركته.

الثانية: أن يكون منحة من جهة العمل لبعض ورثة الميت بعد وفاته، فيجب حينئذ أن يصرف لمن خصصته الجهة المذكورة له دون غيره، ولا يجوز أن

---

(1) انظر: تكملة المجموع، للسبكي، (12/ 465)، (باب التفليس)، المبدع شرح المقنع، لابن مفلح، (299/4)، (كتاب الحجر)، العدة شرح العمدة، تأليف/ بهاء الدَّين المقدسي الحنبلي، ص(180)، (باب أحكام الدَّين)، ط. مكتبة القرآن – القاهرة، بدون رقم طبعة، وبدون تاريخ.

(2) انظر: المغني (327/4)، والإنصاف للمرداوي(307/5).

(3) انظر: المغني (327/4)، والمبدع (282/4)، والإنصاف للمرداوي(307/5).

(4) انظر: المغني (327/4)، والمبدع (282/4)، والإنصاف للمرداوي(307/5).

يستقطع منه ما على الميت من دين، فإذا استقطع منه دين الميت رجع المستحقون له على باقي تركة الميت بمقدار ما استقطع منهم.

الثالثة: أن يكون جزء منه من أصل استحقاقات الموظف، والجزء الآخر تتبرع به جهة العمل، فما كان منه مخصومًا من الاستحقاقات، فهو جزء من التركة، ويستوفى منه ما على الميت من دين كما تقدم، وما كان منه تبرعًا من جهة العمل، فهو حق لمن صرفته له دون غيره، لا يستقطع منه دين الميت، فإذا استقطع منه دين الميت رجع المستحقون له على باقي تركة الميت بمقدار ما استقطع منهم..)[1]. والله أعلم".

(1) ينظر: فتوى موقع إسلام ويب بخصوص مدى صحة رهن الدين بالراتب، رقم الفتوى: 50822

تاريخ النشر: الخميس 21 جمادى الأولى 1425 هـ - 8-7-2004 م.

الخاتمة والتوصيات:

وختامًا هذه أهم النتائج التي تم التوصل إليها من خلال البحث، نقوم بعرضها في النقاط التالية:

أولًا: صحة التوثيق بالرهن الدين بالراتب في وقت الاستدانة، وهو مذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.

ثانيًا: إمكان انعقاد عقد الرهن بعد أن يوجد الدين المراد ضمانه بهذا الرهن، بناء على قول جمهور العلماء.

ثالثا: ترجيح القول بجواز رهن الدين ممن هو عليه.

رابعا: جواز رهن الدين بالراتب مع عقد الدين على القول الراجح.

خامسًا: جواز رهن الدين بالراتب بعد تمام الاستدانة، على القول الراجح.

سادسًا: عدم جواز خصم راتب الموظف-طبقًا للقانون- أو الحجز عليه إلا وفاء لدين نفقة محكوم بها من قبل القضاء أو لأداء مالي من قبل الحكومة من الموظف لسبب وظيفي أو لاسترداد ما صرف له بغير وجه حق، على ألا يتجاوز ما يخصم من المستحق للموظف على نصفه، وأن تكون الأولوية لدين النفقة عند التزاحم، والأصل في ذلك أنه لا يجوز رهن الدين إذا كان غير قابل للحوالة أو الحجز.

سابعًا: أن المدين موظفًا كان أو غيره إذا مات قبل تمام أداء ما عليه من ديون مؤجلة فإنها بالموت تتحول إلى حالة تسدد من تركة المدين.

ثامنًا: أوصي الباحثين من طلبة العلم بمواصلة الجهد ودراسة هذا الموضوع بتوسع أكثر من هذا، فهو بحاجة إلى جمع تفاصيل جزئياته وأحكامه الفقهية.

المصادر والمرجع:

1. أسنى المطالب، لزكريا الأنصاري، ط. دار الكتاب الإسلامي، بدون رقم طبعة وبدون تاريخ.
2. الأشباه والنظائر، لزين الدين بن نجيم، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، سنة 1405هـ/1985م.
3. إعانة الطالبين، للدمياطي، الناشر دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بدون رقم طبعة ولا تاريخ.
4. الإنصاف، للمرداوي، ط. عالم الكتب، الطبعة الأولى1414هـ/ 1993م.
5. إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، للبغدادي، ط. دار إحياء التراث العربي – بيروت، بدون طبعة ولا تاريخ.
6. بيع الدين وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي، تأليف: د. أسامة بن حمود بن محمد اللاحم، الناشر: دار الميمان للمنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، سنة 2012م.

7. تبيين الحقائق، للزيلعي، ط. دار الكتاب الإسلامي بالقاهرة، الطبعة الثانية، بدون تاريخ.
8. تحفة المحتاج، للهيتمي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، سنة 1357هـ/1983م، تم صورتها دار إحياء التراث العربي - بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ، بدون طبعة.
9. تفسير الطبري، ؛ الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولى، سنة 1422هـ/2001م، تفسير ابن كثير، بتحقيق: محمود حسن، الناشر: دار الفكر، الطبعة الجديدة، سنة 1414هـ/1994م.
10. التوقيف على مهمات التعاريف، للمناوي، بتحقيق الدكتور/ عبد الحميد صالح حمدان، ط. عالم الكتب – القاهرة، الطبعة الأولى، سنة1410هـ/1990م.
11. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الناشر: دار الفكر- بدون طبعة، وبدون تاريخ.
12. حاشية الشلبي على تبيين الحقائق، تأليف: شهاب الدين الشلبي، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.
13. خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، للمحبي، طبعة مصر1867م.
14. دليل الموظف الحكومي، ديوان الموظفين العام.
15. الدَّين وأحكامه في الشريعة الإسلامية، للدكتور/ محمد حسان يوسف، وهي عبارة عن رسالة دكتوراه مقدمة إلى جامعة أم القرى بالسعودية، سنة 1986/1406م.
16. رد المحتار المشهور بحاشية ابن عابدين على الدر المختار، تأليف: محمد أمين المعروف بابن عابدين، الناشر: دار الكتب العلمية، سنة 1412هـ/1992م.
17. شذرات الذهب، لابن العماد، البدر الطالع، للشوكاني، ط. دار ابن كثير – بيروت، الطبعة الأولى، سنة 1427هـ/2006م.
18. شرح مختصر خليل، للخرشي، ط. دار الفكر، الطبعة الثالثة، سنة 1412هـ/ 1992م.
19. شرح منتهى الإرادات، للبهوتي، الناشر: عالم الكتب، الطبعة الأولى، سنة 1414هـ/1993م.
20. طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، سنة 1413هـ.
21. طبقات المفسرين، تأليف: أحمد بن محمد الأدنروي «من علماء القرن الحادي عشر»، ط. مكتبة العلوم والحِكَم – السعودية، الطبقة الأولى، سنة 1417هـ/1997م.
22. طلبة الطلبة، للنسفي، ط. دار الطباعة العامرة، بدون طبعة 1311هـ.

23. العبر في خبر من غبر، للذهبي، ط. دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، سنة 1405هـ/ 1985م.
24. العدة شرح العمدة، تأليف/ بهاء الدَّين المقدسي الحنبلي، ط. مكتبة القرآن – القاهرة، بدون رقم طبعة، وبدون تاريخ.
25. العذب الفائض شرح عمدة الفارض، تأليف: لإمام الفرضيين إبراهيم بن عبد الله بن إبراهيم الفرضي، الناشر: دار الفكر - بيروت - لبنان، بدون ط. ت.
26. غمز عيون البصائر، (٥/٤)؛ تأليف: أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، سنة 1405هـ/1985م.
27. فتوى موقع إسلام ويب بخصوص مدى صحة رهن الدين بالراتب، رقم الفتوى: 50822
تاريخ النشر: الخميس 21 جمادى الأولى 1425 هـ - 8-7-2004 م.
28. فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي، لكمال الدين ابن الهمام، الناشر: شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأولى، سنة 1389هـ/1970م.
29. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، للنفراوي، ط. دار الفكر، سنة 1415هـ/1995م، بدون رقم طبعة،
30. قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، «وصورتها دور عدة مثل: دار الكتب العلمية - بيروت، ودار أم القرى - القاهرة)، طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، سنة 1414هـ/1991م.
31. كشاف القناع، للبهوتي،، بتحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، ط. عالم الكتب، سنة1403هـ/1983م.
32. لسان العرب، لابن منظور، بتحقيق نخبة من الأساتذة العاملين بدار المعارف وهم: عبد الله علي الكبير ومحمد أحمد حسب الله وهاشم محمد الشاذلي، ط. دار المعارف – القاهرة، بدون تاريخ.
33. المبسوط، للسرخسي، ط. دار المعرفة- بيروت1409هـ/ 1989م.
34. مختار الصحاح، بتحقيق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة الخامسة، سنة 1420هـ / 1999م.
35. المدخل للفقه الإسلامي «تاريخه ومصادره ونظرياته العامة»، للدكتور/ محمد سلام مدكور، ط. دار الكتاب الحديث - القاهرة، الطبعة الثانية، سنة 1996م
36. المصباح المنير، للفيومي، ط. دار الفكر – بيروت، بدون تاريخ.
37. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، للرحيباني، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، سنة 1414ه/1993م.

38. المعايير الشرعية، المعيار رقم: (39)، (ص:535)، رهن الديون والسندات في الفقه الإسلامي، أ. د. نزيه حماد، (ص: 289).
39. المعجم الاقتصادي الإسلامي، للدكتور/أحمد الشرباصي، ط. دار الجيل، سنة1401هـ/1981م، بدون رقم طبعة.
40. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، للدكتور/ محمود عبد الرحمن عبد المنعم، ط. دار الفضيلة، بدون تاريخ.
41. معجم المطبوعات العربية والمعرّبة، جمعه: يوسف اليان سركيس، ط. مكتبة الثقافة الدينية بالقاهرة، بدون رقم طبعة ولا تاريخ.
42. المغرب في ترتيب المعرب، لناصر بن عبد السيد أبي المكارم بن علي، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِىّ، ط. دار الكتاب العربي، بدون رقم طبعة ولا تاريخ.
43. المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسيـ الناشر: مكتبة القاهرة، تاريخ النشر: 1388هـ - 1968م.
44. مقاييس اللغة، لابن فارس، بتحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، سنة 1399ه/1979م.
45. المرتب كأحد أهم حقوق الموظف في القانون الكويتي: نشر 22 يوليو، 2019/المحامية مروة ابو العلا، على موقع المحاماة نت"
https://www.mohamah.net/law/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B1%D8%AA%D8%A8-%D9%83%D8%A3%D8%AD%D8%AF-%D8%A3%D9%87%D9%85-%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%88%D8%B8%D9%81-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D/9%86
46. منح الجليل، للشيخ: عليش، الناشر: دار الفكر – بيروت، بدون طبعة، سنة 1409هـ/1989م.
47. نظرية تحول العقد وتطبيقاتها في الفقه الشافعي، للدكتور: جمال إسماعيل مرزوق الشوبري، وهي عبارة عن رسالة دكتوراه، مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، سنة 2014م.
48. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الأخيرة، سنة 1404هـ/1984م.

49. الوسيط في شرح القانون المدني المصري، عبد الرزاق أحمد السنهوري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
50. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لابن خلكان، ط. دار صادر – بيروت، طبعة سنة 1397هـ/1977م.
51. الولاية على المال والتعامل بالدين، تأليف: الأستاذ: علي حسب الله، الناشر: مطبعة الحبلاوي، سنة 1967م.
الانترنت:
1. رهن الدين في القانون المدني الكويتي، المحامية مروة أبو العلا، 7 أبريل 2019م.
https://www.mohamah.net/law